

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي تحت رقم (٦٣٤) .

وعلى لائحة النظام الاساسى للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٢/٠٦/١٠ .

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى للهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٠٦/٢٦ .

" قرار "

مادة أولى : يُحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التى يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة

عادل
(د . عادل منير)



٤٦٠٧٦